

السَدَادُ

في صفات أهل الاجتهاد

تأليف | محمد حسين العبدي

بسم الله الرحمن الرحيم

السداد
في
صفات أهل الاجتهاد

تأليف
محمّد حسين العبدي

سرشناسه:	عبدی، محمدحسین، ۱۳۵۷ -
عنوان و نام پدیدآور:	السداد في صفات أهل الاجتهاد / تأليف محمّدحسين العبدي
مشخصات نشر:	قم: دار الاجتهاد، ١٤٤٥ ق = ١٤٠٢.
مشخصات ظاهری:	۹۰ ص.
شابک:	978-622-93304-2-5
وضعیت فهرست‌نویسی:	فيپا
یادداشت: زبان:	عربی.
موضوع:	اجتهاد
	Ijtihad (Islamic law)
رده‌بندی کنگره:	BP ١٦٧/ ٤
رده‌بندی دیویی:	٢٩٧/٣١
شماره کتابشناسی ملی:	٩٣٦٥٦٢١
اطلاعات رکورد کتابشناسی:	فيپا

دار الاجتهاد

◻ اسم الكتاب:	السداد في صفات أهل الاجتهاد
◻ المؤلّف:	محمّدحسين العبدي
◻ تنضيد الحروف والإخراج الفنّي:	السيّد محمّد الإمام
◻ الناشر:	دار الاجتهاد
◻ الطبعة:	الأولى، ١٤٠٢ هـ ش - ١٤٤٥ هـ ق
◻ عدد المطبوع:	٥٠٠
◻ ردمك:	٩٧٨-٦٢٢-٩٣٣٠٤-٢-٥
◻ السعر:	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد

فإنّ من واضح الأمور أنّ شاكلة الإنسان النفسيّة وصفاته ممّا يؤثّر في أفكاره وميزاته، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ﴾[1]، وحيث إنّ الذي يقوم بالاجتهاد بعد تحصيل مقدّماته إنّما يعمل عملاً فكريّاً وتصرّفاً نفسيّاً في معلوماته استخراجاً للأحكام الشرعيّة، فمن المهمّ أن يبحث عن المعيار في صفاته الغالبة على نفسه وروحه وفكره حتّى يعرف ما يقتضي استقامته واستوائه في ذلك دفعاً لما يفضي إلى خلافه، فكما أنّ ضرورة التفقّه في الدين تستفاد من قوله تعالى: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] كذلك يستفاد لزوم السداد في

---

١ ـ الإسراء: ٨٤.

٢ ـ التوبة: ١٢٢.

القول من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[١].

وفي هذا الضوء بحثنا عن المعيار في صفات من يقوم بالتفقّه إشارةً إلى أهمّ ما في هذا المجال، والرجاء أن ينفع الله تعالى به الناشئين في طريق الفقاهة، وسمّيته بـ «**السداد في صفات أهل الاجتهاد**».

وأهديته إلى أستاذي الربّاني آية الباري الحاج الشيخ أحمد المجتهدي الطهراني ﷺ الذي قرأ في أوّل لقاءٍ في أذني حديث مولانا أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «**إنّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها**»[٢]، فجزاه الله عن مولانا الحجّة ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ خير الجزاء.

محمّدحسين العبدي

غرّة صفر المظفّر ١٤٤٥

---

١ ـ الأحزاب: ٧٠.

٢ ـ نهج البلاغة: ص ٤٩٧.

تمهيد

العقل أشرف القوى النفسيّة وأتمّها أودعه الباري سبحانه وتعالى في الإنسان حتّى يسلك بنوره مسلك العبوديّة ويكتسب به المراحم الربّانيّة وتصبح لطيفته أدنى برضوان الله سبحانه بحسب ما استعدّ الإنسان بذاته لذلك.

ومن الواضح لدى من تأمّل وجانب الاعتساف بالإنصاف أنّه يحتاج إلى علمٍ بالمشرّعات الإلهيّة تحصيلاً لكيفيّة السلوك، ولا مناص من ذلك لمن طلب الكمال والسعادة، ومن تركه يتيه في وادي الجهالة، ويخوض في الشقاوة والهلاكة، أعاذنا الله منها.

وقد روى مشايخنا الإماميّة بأسانيدهم عن كميل بن زياد النخعي، قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، وقد صلّينا العشاء الآخرة، فأخذ بيدي حتّى خرجنا من المسجد، فمشى حتّى خرج إلى ظهر الكوفة، ولا يكلّمني بكلمةٍ، فلمّا أصحر تنفّس، ثمّ قال: «**يا كميل! إنّ هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها، احفظ عنّي ما أقول: الناس ثلاثة: عالم ربّاني ومتعلّم على سبيل نجاة**

وهمج رعاع، أتباع كلّ ناعق يميلون مع كلّ ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق ...» الحديث[1]، ولو كان العالم الربّاني منحصراً في المعصوم عليه السلام فالمجتهد المتمسّك بعلمه العامل به هو أفضل المتعلّمين على سبيل النجاة، ولو كان شاملاً للمعصوم عليه السلام والمجتهدين الفقهاء الربّانيّين، فلا يخفى فضلهم على المتعلّمين، فضل المعلّمين على المتعلّمين.

وفي هذا الضوء فالذي يجتهد في اكتساب العلم بكيفيّة السلوك نحو السعادة المعبّر عنه بـ«العالم بالأحكام الشرعيّة» إذا عمل بما علم مؤمناً متمسّكاً بكلّ ما رضي به المولى جلّ شأنه هو أفضل البريّة بعد الأئمّة عليهم السلام، وما ذلك إلّا بفقهه المقتضي للعمل الصالح والهداية لنفسه ولكلّ من رجع إليه، بل من لم يرجع إليه وقد تمّت الحجّة عليه بإبلاغه له، وإنّما صدر لذلك التأكيد البالغ من الشارع على التفقّه في الدين.

وقد تمّ الحقّ فيما روي عن مولانا الكاظم عليه السلام حيث قال: «تفقّهوا في دين الله، فإنّ الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة

---

١ ـ الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله: ص ٢٠، ولاحظ: الغارات: ج ١ ص ١٤٩، الأمالي للمفيد رحمه الله: ص ٢٠، الخصال: ج ١ ص ١٨٦، كمال الدين وتمام النعمة: ج ١ ص ٢٩٠، إرشاد القلوب: ج ١ ص ٢٢٧.

والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه لم يرض الله له عملاً»[١].

فليس من الغريب أن يكون الفقيه هو المحبوب لدى الإمام عليه السلام والأفقه هو الأحبّ عنده، كما أشير إليه في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء حيث قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «والله إن أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وأنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنّا، فلم يقبله اشمأزّ منه وجحده وكفّر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا»[٢].

ولسنا في هذا المجال المختصر بصدد البحث عن الفقاهة وفضلها وضرورة الاجتهاد في تحصيل الأحكام الشرعيّة والسلوك عليها في مختلف المجالات ونحيله إلى ما لا يحصى من الآيات والروايات الواردة في فضيلة التفقّه والعلم والمعرفة وما بذل أصحابنا في تبيينها وشرحها في آثارهم، وإنّما أشرنا إليه تمهيداً للدخول في البحث عن الصفات التي ينبغي لطالب الاجتهاد

١ ـ بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٤٧.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٨٧ و٨٨.

الصحيح أن يكون عليها ويتأهّب بها للاستنباط القويم من الأدلّة.

ومن المؤكّد أن نقول: لا نبحث هنا عن المبادئ العلميّة في الاجتهاد كالعربيّة بعلومها وفنونها وقواعد علم الرجال ومفرداتها وعلم الأصول بمسائلها وأبحاثها ونحوه، فإنّ البحث عنها ليس من البحث عن صفات المجتهد وإن كان التلبّس بها دخيلاً في استخراج الأحكام الشرعيّة إلّا أنّ تلك المبادئ بما هي ترجع إلى صورة الاجتهاد أو موادّه المبحوث عنها.

وبعبارة أُخرى: أنّ المبادئ العلميّة تقع في قياس الاستنباط الفقهي من دون ملاحظة صفة مَن يستنبط الأحكام، مع أنّ الكلام فيما نحن بصدده فيما يتّصف بها المستنبِط من الصفات الذاتيّة أو الاكتسابيّة التي إن فقدها أو وجدها بضعفٍ لا يتهيّأ للاجتهاد بالفعل ولا يتأهّل لمراجعة الأدلّة صحيحاً.

ولذلك لم يكن الغرض في بحثنا هذا عن صدق القضايا العلميّة أو الفتاوى الفقهيّة، بل يكون بحثنا في صحّة الاجتهاد بملاحظة الصفات المعتبرة فيمن يتصدّى للاستنباط.

ويمكن أن نجمل القول في بيان الغرض من البحث عن صفات من يتصدّى الاستنباط بأنّه بحث عن المعيار في الصفات النفسيّة لمن يقوم بعمليّة الاجتهاد ولا ضير أن يقال: إنّه من شؤون علم

النفس في خدمة اكتشاف الشريعة.

والجواب العامّ عن تلك الصفات كلمة وحيدة وهي «الاستقامة» إيجاباً، و «عدم الانحراف» سلباً.

فمن استقام في أحواله وصفاته وملكاته ولم ينحرف عن الاعتدال فيها فهو واجد لشرائط الاستنباط والاجتهاد إلّا أنّ تمام الكلام في مقتضيات الاستقامة والاعتدال، وما يقتضي الانحراف والاعوجاج.

وحيث قلّ ذكرها بين روّاد الاجتهاد في زماننا هذا مع ضرورة البحث عنها وبيانها ونشرها، ولا سيّما بملاحظة ما يتجدّد في عصرنا من اشتباك الأمور النفسيّة الحاصلة من التحوّلات العصريّة وتقلّباتها وتأثيرها في نفوس الناشئين في طريق الاجتهاد، فمن اللازم أن نخصّص بحثاً بذلك ولو بنظرة عابرة ونحيل تفاصيلها إلى كلمات الأعلام والتأمّل فيها، فإنّهم اهتمّوا بأحوال مَن يقوم بالاستنباط في تربيتهم للفقهاء وبحثوا عن صفات من تصدّاه في تنقيح طريقة الاجتهاد، ومن أبرزهم بعد متأخّري المتأخّرين أُستاذ الكلّ المحقّق الأعظم المؤسّس الأكبر الوحيد البهبهاني ﷺ، ولعلّه اهتمّ بهذا البحث لما رأى من انحراف مَن لا خبرة له في الاجتهاد والدراية في عهد الأخباريّة، فإنّه تعرّض في فوائده إلى اشتراط القوّة القدسيّة

والملكة القويّة[١]، وفسّرها بحيث ينفى بها الانحراف والاعتساف وسنذكر بعض مواضع كلامه إن شاء الله تعالى.

وتابعه في ذلك بعض تلامذته كالميرزا القمّي ﷺ في قوانينه[٢]، وبعده السيّد المجاهد ﷺ في المفاتيح[٣]، ثمّ بحث عنها السيّد المحقّق القزويني في تعليقته على المعالم[٤] إلى أن يصل الدور إلى تلميذه العلّامة السيّد مهدي القزويني ﷺ صاحب الآثار الفقهيّة والأصوليّة (توفّي سنة ١٣٠٠ هـ)، فإنّه اقترح تأسيس علم يبحث فيه عن الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، فألّف كتاب «أساس الإيجاد في علم الاستعداد» لذلك استجابةً لأحد تلامذته[٥]، قال ﷺ في مقدّمة كتابه: «إنّني لمّا رأيت جملة ممّن يدّعي صعود طور الاجتهاد بغير عُدّة ولا استعداد ويزعم لغروره أنّه الكليم وأنّه بذلك زعيم، فحقّ له الجواب الربّاني على التأبيد بـ ﴿لَنْ تَرَانِي﴾[٦] أحببت ممّا ألهمني

---

١ ـ الفوائد الحائريّة: ص ٣٣٧.

٢ ـ القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠١.

٣ ـ مفاتيح الأصول: ص ٥٧٨.

٤ ـ تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٢٧٢.

٥ ـ وهو الميرزا محمّد الهمداني الكاظمي المتوفّى سنة ١٣٠٣ هـ؛ علم الاستعداد: ص ١٠٩.

٦ ـ الأعراف: ١٤٣.

الله سبحانه وتعالى بتوفيقاته الربّانيّة وعناياته الإلهيّة من فيوضاته القدسيّة وأسراره الغيبيّة الصادرة بواسطة الوحي الإلهي في كتابه المنزل ونبيّه المرسل إلى الكائنات والواردة على لسانه من موجز الكلم الجامعات والظاهرة من أنوار أحاديث أهل بيته الهداة، أن أضع علماً مشتملاً على قواعد تعرف بها مراتب الاستعداد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد ليتميّز المُحقّ من المدّعي ويُعرف الخليّ من المليّ.

كي لا يعانق معشوقاً سوى بطلٍ

ولا يطوفُ بحانات سوى ملك»[١]

وكتابه هذا وإن اشتمل على كثير من العناوين والموادّ التي ذكرها الأصوليّون إلّا أنّ اعتبار ما يبحث عن ذلك علماً على حدة لم يسبق إليه سابق ظاهراً، واعتباره علماً ليس بغريبٍ بملاحظة استقلال الغرض منه عن أغراض سائر العلوم، بل يمكن أن يلاحظ له موضوع وهو النفس المدركة، ويبحث عن أحوالها من حيث استعدادها للاجتهاد، إذاً فيه مسائل ومباحث.

وممّا يؤكّد استقلال البحث عنه في علمٍ ضرورة التوجّه إلى قواعد تربية الفقهاء بما يناسب الاجتهاد المطلوب، وحيث إنّ تربية

---

١ ـ علم الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد: ص ١٠٧ و١٠٨.

الفقيه غاية من الغايات الهامّة حفظاً للشريعة، فإذا توقّف ذلك على تأسيس علمٍ يبحث فيه عن أحوال طالب الفقه، فهو لازم، مع أنّ اعتباره كذلك تابع لغرض عقلائي وهو مشاهد ملحوظ.

وكيفما كان، فقد نشير في هذا المجال إلى أهمّ ما هو المعيار في صفات من أراد أن يقوم بالاجتهاد حتّى لا يخرج عن السداد، بل يسير على منهج الرشاد في الوصول إلى استخراج أحكام العباد إن شاء الله تعالى، وذلك في ضمن مقدّمة في الاجتهاد وملكته وثلاثة فصول:

مقدّمة: في الاجتهاد وملكته

الفصل الأوّل: في سلامة الذهن

الفصل الثاني: في الاتّجاه الغالب على المستنبِط

الفصل الثالث: فيما يضرّ أنسه بالاجتهاد.

مقدّمة

في

الاجتهاد وملكته

الاجتهاد في الاصطلاح تارةً يطلق على فعلٍ وأخرى على كيف.

الاجتهاد بما هو فعل

أمّا فعله، فهو بذل الوسع لإقامة الحجّة عن الأدلّة التفصيليّة على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة.

ومن الواضح أنّ إقامة الحجّة عن الدليل إنّما يتحقّق بالنظر فيه كما أنّ الدليل قد عرّف بما يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1].

ثمّ إنّ النظر في المنطق عبارة عن ترتيب أمور حاصلة لكشف أمور غير حاصلة في العلوم التكوينيّة التي تبني على اكتشاف الواقع، وعليه يمكن أن يراد به ذلك أيضاً في تعريف الدليل هنا بناءً على استخدام القواعد في كشف الأحكام الواقعيّة من المصادر

---

١ ـ نهاية الوصول: ج ١ ص ٨٣، زبدة الأصول: ص ٢٦، القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٤١٥، مطارح الأنظار: ج ٢ ص ٣١٩.

الفقهيّة، فإن وصلنا إلى الواقع فهو وإلّا فإنّما وصلنا إلى حكم ظاهري أو حجّة منجّزة أو معذّرة.

كما يمكن أن نحدّد النظر فيه بترتيب أمور اعتباريّة قانونيّة إثباتاً للأحكام الشرعيّة بناءً على اعتباريّة ما يتوصّل به إلى المجعولات الإلهيّة.

وعلى التقديرين، فمن المهمّ أن يلاحظ أنّ النظريّات تبتني على البديهيّات، فلابدّ من توفّر صفات نفسيّة في الناظر في الأدلّة لأن تكون خاضعةً للبديهيّات، ولذلك قد اشترط فيها أمور:

منها: التوجّه والالتفات، فإنّ الغافل يخفى عليه أبده البديهيّات فضلاً عن النظريّات.

ومنها: سلامة الحواسّ، فإنّه كما أنّ مَن فقد حسّاً فقد فَقَد علماً فكذلك من ضعف حسّاً فقد ضعف علماً.

ومنها: فقدان الحاجز المانع من الإدراك والإحساس كأن تكون له شبهة تعتريه تمنع عن تصوّر أو تصديق أو شهوةٌ أو هيجانٌ أو قلقٌ يتغلّب عليه ويمنع من تمييز الأمور بعضها عن بعض.

وبالجملة، إنّ الشبهة ـ نظريّةً ـ، والشهوة ـ عمليّةً ـ مانعتان عن إدراك البديهيّات.

وهذه الأمور عامّة لا تخصّ شخصاً دون شخص وإن كان أسبابها

مختلفة من شخص لآخر، ولذا يمكن أن يبحث عن الأسباب التي تناسب المستنبِط في ترك الضروريّات الفقهيّة فيخرب فقهه لذلك.

ومن يحتمل في نفسه وجدان هذه الأسباب ولو بمرتبة ضعيفة يكون هذا الاحتمال منجّز عقلاً لعلاجها وصولاً إلى المراتب الكماليّة فيما أراد، وسيأتي تكميل البحث عن سلامة الذهن بالخصوص.

الاجتهاد بما هو كيفيّة

وأمّا كيف الاجتهاد، فهو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من الأدلّة وهي المقتضي للاستنباط، وأمّا غيرها من المبادئ العلميّة فيكون كالمعدّات، ولذلك نجد بعض مَن قد صرف عمره في تحصيل هذه المبادئ وإتقانها وأصبح من مدرّسيها، بل محقّقيها بعيد عن باب الاجتهاد لعدم الحظّ من ملكة الاستنباط، كما أنّه نفسه لا يمارس الاجتهاد بتقواه الحاجزة عن التعرّض للاستنباط؛ لعلمه بأنّه فاقد القوّة في الاستناد بخفايا الأدلّة وزوايا القواعد في تطبيقها والاستظهار ممّا يخفى عليه من لوازم الظواهر ونحوها.

الدليل على اشتراط الملكة في الاجتهاد

وكفى دليلاً على اشتراطها في الاجتهاد ـ بحيث كانت هي ما به قوامه ومنه نتاجه ـ أنّه لو لم تشترط لما بقي فرق بين الفقيه وغيره إلّا بحفظ الأدلّة، فكلّ من حفظ الأدلّة من دون فهمها بما فيها من الخفاء وتنقيح مجاريها ومعالجة معارضها لكان فقيهاً عارفاً بالأحكام وناظراً في الحلال والحرام، مع أنّ خلافه أظهر من النار على المنار والشمس في رابعة النهار، وإن غفل عنه من لا يمارس صعوبات المباحث الفقهيّة ومعضلات المسائل الفرعيّة.

وقد مثّل الميرزا القمّي ﷺ إثباتاً للملكة باختلاف الفقهاء في أنّ من يريد الحجّ، وفي طريقه عدوٌّ لا يندفع إلّا بمالٍ وهو يقدر عليه فهو مستطيع أو ليس بمستطيع؟ فمنهم من أدرجه في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] لإطلاق المستطيع عليه عرفاً كما أنّ الواجد للمال في بيته إذا طالبه غريمه خارج البيت لا يمكن له الاعتذار بأنّي غير واجد فلا يجب عليّ، إذا تمكّن من دخول البيت وإخراج المال، فكذلك في المثال فلا يشترط الفعليّة وعدم المانع أصلاً في صدق الاسم. ومنهم من لم يدرجه؛ لأنّ الحجّ واجب

---

١ ـ آل عمران: ٩٧.

مشروط بالاستطاعة، والأصل عدم الوجوب ما لم يعلم حصول الشرط، ومع وجود هذا العذر لا يعلم حصول شرط الاستطاعة، وربّما يستدلّ بأنّه إعانة على الإثم فيحرم، وهذا يرجع إلى نزاع آخر ويحتاج إلى الملكة في معرفة اندراج ذلك في الإعانة على الإثم والظلم وعدمه[1].

فإذا كان هذا الاختلاف الذي ليس في الصعوبة كفروع العلم الإجمالي وبعض فروع الردّ والإجازة في عقد الفضولي وبعض مسائل خلل الصلاة ومباحث النكاح والرضاع وتزاحم الحقوق والنفوس وغيرهما من الطهارة إلى الديات محتاجاً إلى الملكة، فما حال هذه الفروع فضلاً عن الفروعات المستحدثة ممّا لم يتعرّض لها أحد من الفقهاء، التي تحتاج إلى الاستنباط لا مجرّد تطبيق القواعد عليها.

وبالجملة، إنّ المنصف لا يرى نفسه من أهل الاجتهاد إن كان فاقد ملكته وإن مارس الاستدلالات الفقهيّة والمبادئ الاجتهاديّة بالمباحثة والمدارسة.

---

١ ـ القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠٣.

وجوه في عدم اشتراط الملكة في الاجتهاد وردّها

وقد تشبّث النافي لملكة الاجتهاد بوجوه ضعيفة هي أشبه بالشبهات:

الوجه الأوّل: أنّ اشتراطها ينافي قولهم بوجوب الاجتهاد عيناً أوكفايةً؛ لأنّ من ليس له ملكة الاجتهاد لا يتوجّه إليه الوجوب وإن توجّه إلى من له الملكة فلا يظهر أنّه صاحب الملكة قبل الاجتهاد وعدم ظهوره، فلا يتوجّه إليه وجوب الاجتهاد[1].

وفيه: أنّ من أحرز حصول الملكة عنده فلا إشكال في وجوب الاجتهاد عليه لحصول شرطه عنده، ومن لم يحرز ذلك أو أحرز عدمه فلا إشكال في وجوب تحصيل مقدّماتها حتّى يقدر على الاجتهاد، فإنّ الملكة من شروط وجوده لا وجوبه.

الوجه الثاني: أنّ اشتراط الملكة يستلزم عدم العلم بوجود المجتهد؛ لأنّ الملكة أمر باطنيّ خفيّ على العوام[2].

وضعفه أظهر من الوجه السابق، فإنّ اشتراط الأمور الباطنيّة في

---

١ ـ لاحظ: القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠٤.

٢ ـ القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠٥، تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٢٧٦.

موضوع الأحكام الأصوليّة أو الفقهيّة ممّا لا يضرّ بعد أن أمكن اكتشافها بأمارتها ولوازمها كما هو كذلك في العدالة والصدق والشجاعة والكرم والنيّة والكراهة والرضا ونحوها.

مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعى حيث إنّما يثبت عدم اشتراطه في رجوع العامي إلى المجتهد، وأمّا عملُ نفسه برأيه فيما لا يقطع بالحكم فلا يجدي هذا الوجه.

هذا كلّه مضافاً إلى إمكان رجوع العامي إلى أهل الخبرة ممّن تمكّن من إحراز ملكة الاجتهاد كما إذا أحرزها الأستاذ في تلميذه في الفقاهة وشهد بذلك.

الوجه الثالث: أنّ مدارك الأحكام من الآيات والروايات يعمل بها في عصر الشارع كلّ من علم بها ولم يردع عن عملهم بها فيكشف منه جواز العمل بها مطلقاً ولو لفاقد الملكة[1].

ويلاحظ عليه: أنّ تلك المدارك لو أفادت العلم والوثوق بالحكم كما إذا كانت ناصّة على الحكم الشرعي ولو بمقدار حاجة المخاطبين في مسائل بسيطة مع عدم الشكّ في صدورها فهو لا يحتاج إلى الملكة لبساطة المسألة ووضوح المدرك، وإلّا فاعتماد

---

١ ـ راجع: تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٢٧٦، القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠٦.

أهل الدقّة من المتشرّعة على فهمهم وإمضاء الشارع لرجوع غير الخبرة من المتشرّعة إلى المدارك أوّل الكلام، ولذلك ترى أنّ الأئمّة عليهم السلام أرجعوا شيعتهم إلى فقهاء أصحابهم كزرارة وأبان ويونس ونحوهم، ولذلك تميّزوا فقهاء الأصحاب عن غيرهم كما هو كذلك بالنسبة إلى تسمية الفقهاء في أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في رجال الكشّي[١] وهم المعرفون بأصحاب الإجماع.

الوجه الرابع: أنّ الأئمّة عليهم السلام قرّروا لنا قواعد يستنبط منها بعض المسائل فلا حاجة إلى الملكة[٢].

ولا يخفى ما فيه من المصادرة؛ لأنّا نقول: إنّ نفس تلك القواعد يحتاج إلى الملكة في فهمها من الأدلّة وتنقيح مجاريها وعلاقة بعضها ببعض ومعالجة معارضاتها كما هو المشاهد في أدلّة القواعد الفقهيّة كأدلّة «لا ضرر» و «لا حرج» و «لا تعاد» و «الفراغ والتجاوز» و «الدرء» و «الإمكان» و «اليد» و «الصحّة» وغيرها.

فمن لاحظ الأبحاث الفنيّة التي استعرضها الأعلام يجد

---

١ ـ رجال الكشّي: ص ٢٣٨ و٣٧٥ و٥٥٦.

٢ ـ القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠٥.

بوضوحٍ أنّ فاقد الملكة لا حظّ له منها إلّا قليلاً ممّا هو واضح بلا خلاف وخفاء.

هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا عدم الحاجة إلى الملكة فيما ورد فيه نصّ شرعي كقاعدة عامّة فما لم يندرج تحت قاعدة وكان من مستحدثات الأمور يحتاج إلى الملكة الاستنباطيّة.

وبالجملة، فمن جانب الاعتساف وأخذ بالإنصاف يجد أنّه لا يحظى بالاجتهاد كلّ شارد ووارد، ولا يقدر عليه إلّا من حصّل شرطه الأساس ألا وهو ملكته، فإنّ الاجتهاد بملكته التي يسهل بها لهو أشدّ من طول الجهاد كما أشار إليه الشيخ الأعظم رحمه الله[1].

وبما قلنا يظهر أنّ المعيار في الاجتهاد الصحيح والاستنباط القويم هو أن يتّصف المجتهد بالقوّة التي يقتدر بها استخراج الأحكام والملكة التي يسهل بها استنباط الفروع؛ ونِعم ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة بعد أن ذكر ما يتوقّف عليه الاجتهاد من المقدّمات العلميّة، قال ما نصّه: «نعم يشترط مع ذلك كلّه أن يكون له قوّة يتمكّن بها من ردّ الفروع إلى أُصولها واستنباطها منها، وهذه هي العمدة في هذا الباب، وإلّا فتحصيل تلك المقدّمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حقّقه العلماء والفقهاء

١ ـ فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٩٣.

فيها وفي بيان استعمالها».

ثمّ قال: «وإنّما تلك القوّة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]»[2].

حقيقة ملكة الاجتهاد

ثمّ إنّه قد وقع الخلاف في حقيقة الملكة بين الأعلام بما لو تعرّضنا له لطال بنا المقام، فنقول على سبيل الاختصار:

إنّه قد يقال بأنّها حاصلة من التعرّف على علم الأصول كما قد يستفاد ذلك من كلام السيّد المحقّق الشاهرودي ﷺ[3].

وقد يقال بأنّها تحصل دائماً بسبب معرفة العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط[4].

هذا، ولكنّ المعروف مباينتها للعلوم التي يتوقّف عليها الاجتهاد، ولذلك اشترطوها إضافةً إلى تلك العلوم.

---

١ ـ العنكبوت: ٦٩.

٢ ـ الروضة البهيّة: ج ٢ ص ٧٤.

٣ ـ نتائج الأفكار: ج ٧ ص ٢١٧.

٤ ـ نهاية الدراية: ج ٥ ص ٣٦٤.

وقد صرّح النراقي رحمه الله في أنيس المجتهدين أنّ نسبة المقدّمات إلى ملكة الاجتهاد ليست إيجابيّة بمعنى وجوب حصولها عند تحصيلها، بل نسبة إعداديّة[١]، ومثله المحقّق القمّي رحمه الله في القوانين إلّا أنّه أكّد على أنّها أمر غريزيٌّ موهوبٌ لنفوس اختصّت بها، فإذا كانت هذه الحالة موجودة في نفس، وانضمّ إليها معرفة تلك العلوم حصلت ملكة الفقه، ثمّ قال: «وأصل تلك الحالة لا يحصل بالكسب، بل له مدخليّة في زيادتها وتقويتها»[٢].

والمتحصّل ممّا نقلنا: أنّ هناك تفاسير ثلاثة للملكة:

الأوّل: إنّها قدرة مستقلّة عن مبادئ الاجتهاد العلميّة.

الثاني: إنّها استعداد غريزيّ.

الثالث: إنّها قدرة حاصلة من العلم بالأُصول أو مطلق مبادئ الاجتهاد.

ويمكن القول بلزوم كلّها في حصول الملكة التامّة، فمن كان واجداً لاستعداد ذاتيّ غريزيّ في الفهم بدقّة، وقد حصل على مقدّمات علميّة للاجتهاد، ولاسيّما علم الأصول الذي كان الغرض منه إعطاء قواعد الاستنباط مع استقامة راسخة في استخدام

---

١ ـ أنيس المجتهدين: ج ٢ ص ٩٤٣.

٢ ـ القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥٠١.

الأصول والقواعد، ومعالجة التعارضات، والفطانة في التطبيق، وردّ الفرع إلى الأصل، وتمييز الأشباه، وإبداع الاحتمالات ونقضها وإبرامها، والتمكّن من حسن الاختيار، فهو واجد للملكة الاجتهاديّة، وإن كان لها بملاحظة الشدّة والضعف فيما ذكر، مراتب من القوّة.

ولذلك أنّ مراتب الاجتهاد مختلفة باختلاف شدّة الملكة وقوّتها، فأدنى مراتبها هو ما يتجزّء به الاجتهاد على حدّه، ثمّ الأعلى فالأعلى حتّى يبلغ المجتهد مرتبة الإطلاق كما صرّح به أُستاذ أساتذتنا المحقّق الشاهرودي رحمه الله[1]، فأصبح بها أفقه الفقهاء.

خطورة الاجتهاد وطريق الوصول إليه

ثمّ ينبغي أن نشير إلى ما قاله الوحيد رحمه الله حتّى يلاحظ أنّ دعوى الاجتهاد ليست بسهلة، قال في رسائله:

«يا أخي! حال المحتاطين حال جدّي العالم الربّاني والفاضل الصمداني مولانا محمّد صالح المازندراني رحمه الله، فإنّما سمعت أنّه رحمه الله بعد فراغه عن شرح أُصول الكافي أراد أن يشرح فروعه أيضاً، فقيل له: يحتمل أن لا يكون لك رتبة الاجتهاد، فترك لأجل ذلك شرح

---

١ ـ نتائج الأفكار: ج ٧ ص ٢١٧.

الفروع، ومن لاحظ شرح أُصوله عرف أنّه كان في غاية مرتبة العلم والفقه، وفي صغر سنّه شرح «معالم الدين»، ومن لاحظه عَلِمَ مهارته في قواعد المجتهدين في ذلك السنّ»[١].

وقد قال ﷺ في تحصيل القوّة الاستنباطيّة القدسيّة أيضاً:

«وأمّا القوّة القدسيّة فبجهاد النفس والسؤال من الله تعالى والتضرّع إليه والإلحاح عليه، والاستمداد من الأرواح القدسيّة المعصومة، وبعدهم من الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ ويبالغ في تعظيمهم وأدبهم ومحبّتهم والركون إليهم «فإنّ القلب يهدي إلى القلب»، فإذا استحكم الروابط بين القلوب أو بين القلب والأرواح الذين هم أحياء عند ربّهم يفتتح أبواب الفيوض والكمالات وينشرح بأنوار المعرفة والعلم، فإنّه نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء. يا أخي! قد حصل التجربة لي فعليك بما ذكرت ثمّ عليك بما ذكرت، وإيّاك ثمّ إيّاك من تنفّر قلبك من فقهائنا وميله عنهم إلى نفسك، فإنّ فيه المحروميّة عن نيل درجة الفقه ألبتّةً أصلاً ورأساً، والوقوع في وادي التيه والحيرة والضلالة والجهل والحمق الشديد كما شاهدت عيناً بالله من ذلك»[٢].

١ ـ الرسائل الأصوليّة: ص ٢٨.

٢ ـ الفوائد الحائريّة: ص ٥٠٩ و ٥١٠.

فمن عرف قدر كلامه ﷺ فقد عرفه، ومن جهله فقد جهله، فـإنّ الأنس بالفقيه ممّا يمهّد تحصيل الملكة، فإنّه «هـلك مـن ليس له حكيم يرشده»[1].

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٦٠.

الفصل الأوّل
في
سلامة الذهن

قد سبق أنّ الاجتهاد له كيف وهو الملكة، وفعلٌ وهو بذل الوسع لإقامة الحجّة على الأحكام الشرعيّة من الأدلّة التفصيليّة، وأشرنا إلى جانب ملكته إشارة عابرة.

وأمّا فعله، فهو يتقوّم بالنظر في الأدلّة.

الذهن ودوره في الاستنباط

إنّ النظر في الدليل يحتاج إلى قوّة نفسيّة معدّة لاكتساب العلوم التي ليست بحاصلة عند النفس ويعبّر عنها بـ«الذهن»، يمكن تشبيهه بمرآة ينتقش فيها صور مرئيّة أو بزجاجة يرى فيها وراءه، كما يمكن تشبيهه بآلة تستعملها النفس لتصوّر معلوماتها وتصديقها وهو الأساس في عمليّة النظر والتفكّر لتوقّفهما على التصوّرات والتصديقات وإن كان حقيقة العلم بإفاضة من الله سبحانه وتعالى.

والذهن كان خالياً عن الصور عند تولّد الإنسان كما قد يستفاد

من قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾[١]، وينقش فيه صور المحسوسات الظاهريّة بحواسّ الإنسان الظاهريّة كما ينقش ما بقي في ذاكرته من الإحساس الباطني بالوجدانيّات وما انطبعت عليه النفس من الفطريّات.

سلامة الذهن وعيبه

وممّا نجده وجداناً أنّ الذهن قد يكون سالماً صافياً نقيّاً وقد يكون معيباً فاسداً لما فيه أو عليه من الكدر. وطريقة فهم سلامته بعد الوجدان، التنبّه بغلبة نوع أفراد الإنسان في الآثار الذهنيّة والعلامات الإدراكيّة، فإن وافقهم في ذلك فهو سالم، وإلّا فلا.

وعليه فإن كان عيب الذهن بالنسبة إلى المعلومات الأوّليّة العامّة التي يدركها أصحاب الأذهان السليمة فهو عيب في طبعه، ولابدّ من علاجه بممارسة العلوم العقليّة من أبسطها إلى أعقدها متناسبة لما فيه من العيب، وذلك بإشراف أستاذٍ خبيرٍ، وإن كان عيبه بالنسبة إلى المعلومات الثانويّة ولو بعضها فلابدّ من علاجه بملاحظة ما يعرض عليه من العوارض النفسيّة كالاتّجاهات الغالبة عليه الحاصلة من ميول النفس وهيجانها وأوهامها وتخيّلها ونحوه.

---

١ ـ النحل: ٧٨.

وكيفما كان، فكما أنّ المرآة المعيبة بفساد طبعه أو عروض كدره ورسوخه لا تنفع لإراءة الواقع فكذلك الذهن المعيب المشوب في طبعه أو المعيب في أحواله لا ينفع للنظر الصحيح والتفكّر السديد به مع أنّ المجتهد في نظره لابدّ له من ذهنٍ صافٍ نقيٍّ كغيره من المفكّرين وأهل النظر.

وحينئذٍ فإنّ أولى الصفات للمجتهد في بذل وسعه لاستخراج الأحكام هي «سلامة الذهن».

تعيّب الذهن بالتشويش

والعمدة في العيوب العارضة على الذهن هو «التشويش» الذي يحصل باشتغال النفس بأمور مختلفة غير مرتبطة تهجم على الذهن بتصوّرات مشوبة ممزوجة غير نقيّة لعدم انتظامها وفقدان جهاتها المستهدفة لغرض واحد عن حكمة وعقلانيّة.

ما يرتفع به التشويش

وحيث كان التشويش عيب الذهن وفساده ينبغي الإشارة إلى أمور يرتفع أو يقلّل بها التشويش.

١ ـ التحصيل في الحداثة

إنّ أحسن الأوقات للسلوك نحو تحصيل مقدّمات الاجتهاد وقت الحداثة والشباب، فإنّ العلم في الصغر كالنقش على الحجر؛ لقلّة ما يعرض على ذهن الحدث الشابّ من تشويش الأمور، وإن عرضت عليه فإزالتها أسهل من إزالتها ممّن كبر سنّه.

٢ ـ الإخلاص

إنّ الإخلاص لازم في طريق الاجتهاد وإن لم يشترط في سقوط التكليف به، فإنّ من أخلص نيّته لله سبحانه في تحصيل مقدّمات الاجتهاد وكذا الاجتهاد نفسه، أصبح بعيداً عن تشويش الدواعي المتكاثرة المتعارضة في ذاتها ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[١]، فإنّ اجتماع الأمور المتكثّرة في الذهن بلا توحّدٍ بينهما يقتضي ضعف الذهن وقد يفضي إلى بلادة مؤقّتة أو مستمرّة، ومعه لا يصحّ الاجتهاد، بل يمنع ذلك عن استخدام الملكة الاستنباطيّة، وإن كانت قويّة مستقيمة.

---

١ ـ يوسف عليه السلام: ٣٩.

٣ ـ رعاية قواعد تحصيل الفقه

لزوم رعاية قواعد تحصيل الفقه وآدابها من إتقان مقدّماته وترتيب اكتسابها وموالاتها، فإنّ عدم رعايتها يشوّش الذهن. وإن بقي ذلك التشويش إلى مرحلة الاجتهاد ولو ببعض مراتبه لأضرّ بالاستنباط إلى حدٍّ ما، وإن خفي على القائم به.

ومن أهمّ القواعد ضرورة الاتّصال بمن تمّ فيه معيار الفقاهة والاجتهاد من أساطين الفقه وأعلام المعرفة، وذلك لأنّهم بعيدون عن التشويش المضرّ بحسب قوّة نفوسهم وسلطنتهم على أذهانهم؛ فالتتلمذ لدى هؤلاء يقتضي أن يكون ذهن التلميذ بعيداً عن التشويش في تحصيل الاجتهاد، فإنّ الطبع سرّاق.

هذا مضافاً إلى أنّ رؤية المعايير الذهنيّة في أصحاب الاجتهاد تقرّب طالب الرشاد إلى السداد في تمييز التشويشات التي لا اختيار للإنسان غير المعصوم في حصولها في الذهن.

٤ ـ تجنّب ما يُشغل به الذهن

إنّ كلّ ما يشتغل الذهن به ممّا لا ينفع الاجتهاد يضرّ بإتقان الفكر في الاستنباط، فينبغي تمهيد أمور لتقليل أسباب الاشتغال الزائد على الإتيان بالتكاليف حتّى يرتفع التشويش الذهني والهمّ النفسي

حتّى قال بعض المشايخ لبعض طلبته: أصبغ ثوبك حتّى لا يشغلك فكر غَسله.

وعليه قد يصبح من المهمّ الالتفات إلى ساعة الاستنباط ومحلّه كاغتنام الأسحار والخلوات مثلاً، فهي ساعات لا يشوبها التشويش.

٥ ـ التفرّغ للاستنباط

إنّ تفرّغ طالب الاجتهاد للاستنباط، ممّا يدفع أو يرفع به التشويش، وقد ورد: «إنّما العلم لمن تفرّغ له»[١].

هذا بعض ما يستوجب مراعاته ارتفاع التشويش حتّى يحصل طالب الاجتهاد على سلامة الذهن، وكفى للعاقل مراجعة التجارب المباشرة وغير المباشرة تحقيقاً للحال، كما لا يخفى ما في أخبار أهل العصمة عليهم السلام من الإرشاد إلى أسباب التشويش وعلاجها، بما لا يغفل عاقل عن ملاحظتها، وهي وإن كان كثير منها ناظراً إلى قلق القلب واضطراب النفوس إلّا أنّ أسباب تشويش النفس تسري إلى ما يتصوّره الذهن ويعرض عليه الكدر وقد يختلّ بذلك نقاء النظر وصفاء الفكر.

---

١ ـ منية المريد: ص ١٤٠.

الفصل الثاني
في
الاتّجاه الغالب على المستنبط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأثير الاتّجاه على العمل

إنّ الاتّجاهات الغالبة على النفوس البشريّة في استنتاجاتهم مختلفة، وليس كلّ منها معياراً مطلقاً أو لخصوص صفة مَن قام بالاجتهاد واكتشاف الشريعة.

وعليه قبل أن نشير إلى المعيار في الاتّجاه الغالب على النفس في الاستنباط الفقهي يحسن بنا أن نذكر المعروف من الاتّجاهات الرائجة التي على ضوئها يتفكّر أبناء البشر عموماً وبعض الأخصّائيّين خصوصاً، وهي إمّا مرفوضة في جانب الفقاهة رأساً، أو مقبولة إن ضمّ إليها ما يصحّحها ويقوّيها، فإنّ الاتّجاهات السائدة في التفكير لها تأثيرها الأساس في اتّخاذ المواقف العلميّة والحصول على النتائج الفكريّة وبالتالي تؤثّر في اتّخاذ المواقف العمليّة في مختلف الشؤون، وحيث إنّ الاجتهاد هو المولّد للفكرة الفقهيّة للأعمال الاختياريّة، فلو لم يحاول من أراد الاستنباط لتنقيح ما ساد فكره من الاتّجاه لا يصل إلى نتاج صحيح كامل، ولذلك

نتعرّض لذكر بعض الاتّجاهات النفسيّة الرائجة، على موضع سلبيّ في قبالها إجمالاً، ثمّ نذكر الاتّجاه المعيار في الفكر الفقاهي.

١ ـ الاتّجاه التجربي

وهو الذي يبتني على الحواسّ الظاهرة ويتركّز على مشاهدة تكرار الوقائع وتحليلها كشفاً لعواملها.

ولا يخفى بُعد هذا الاتّجاه عن منهج الفقاهة؛ لأنّ التجربة لا تتطرّق إلى آثار ليست من آثار نشأة الدنيا، والقوانين الإلهيّة ذات آثار الدنيويّة والأخرويّة معاً، ولو سلّمنا تطرّق التجربة إلى الأولى فلا محلّ لها في الثانية، مضافاً إلى أنّ الأحكام الشرعيّة نشأت عن ملاكاتها الواقعيّة التي يقصر الإدراك التجربي عن الاطّلاع عليها حتّى في الأمور الدنيويّة غالباً، وعليه فإن تغلّب اتّجاه التجربة على التفكير الاجتهادي الفقهي لا يفلح المستنبط أبداً.

نعم، إنّ التجربة قد تتداخل مع تحقيق الموضوعات التي تعلّقت بها الأحكام بعد استنباطها، وهو أجنبيّ عن استنباط الأحكام، بل إنّها من المعايير في إحراز الموضوع خارجاً يمكن أن يقوم به الأشخاص أو الأخصّائيّين لو فسح المجال لهم،كاستخدام التجربة كشفاً لمصلحةٍ يتعلّق بها حكم شرعي قائمةٍ بفعلٍ أو وضعيّةٍ،

كمصلحة المولّى عليه التي تجب رعايتها على وليّه في التصرّف في أمواله. فإنّ تلك المصلحة الموضوعيّة متأخّرة عن الحكم الشرعي المكشوف، لا في طريق كشفه ولا كلام فيه في هذا المجال.

٢ ـ الاتّجاه الانتفاعي

وهو المبني على أصالة النفع في كلّ عمل، فإن حصل فيه نفع فهو ذو قيمة، وإلّا فلا قيمة، سواء قرّر ذلك بالنفع العامّ بين أبناء البشر، أو قرّر ذلك بالنفع العائد إلى الفرد، وإن صادم المنافع الاجتماعيّة.

فهل يصحّ تغلّب الاتّجاه الانتفاعي على روحيّة المجتهد في استنباط الأحكام؟

لا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار هذا الاتّجاه عموماً وإن كان النفع ملحوظاً عند الشارع في جعل الأحكام، وقد يدرك العقل بعض موارده.

وأمّا ملاحظة النفع ودفع المضرّة في جعل التكاليف فقد يقال: إنّه غرضٌ لازمٌ في خلق الحكيم تعالى المستغني عن عود المنافع إليه[1] إلّا أنّ من المسلّم أنّ المنافع الدنيويّة المحفوفة بالآلام ليست من حقيقة المنفعة، فإنّ النفع المطلق هو النفع الأُخروي الذي لا يحصل

---

١ ـ منتهى المطلب: ج ١ ص ٥.

إلّا بالعمل بعلم الفقه الذي هو الطريق للوصول إليه.

وأمّا النفع الملحوظ عند العقل في استنباط الأحكام فما يدركه قطعاً بحيث يدرك أنّه لا مزاحم له من المضرّات فهو المعتبر ولكنّه أقلّ القليل؛ لأنّ العقل مسدودٌ غالباً بالنسبة إلى مقتضيات المنافع تماماً وعدم مزاحماتها.

وكيفما كان، فإنّ روحيّة الانتفاع الغالبة على شخصيّة المجتهد وقواه النفسيّة في مقام الاستنباط لا يمكن تأصيلها، وإن كانت ملاحظة المنافع في تأسيس القوانين من الأصول الحكميّة.

٣ ـ الاتّجاه الشهودي

وهو من الاتّجاهات الفلسفيّة أو العرفانيّة إيماناً بأنّ الشهود من طرق الوصول إلى الحقائق، وما ذلك إلّا بنقاء القلب وصفاء النفس بارتياضات روحيّة حتّى يدرك الواقع بلطافة الإدراك من دون نظرٍ واكتسابٍ فكري.

ومن الواضح أنّ الوجدانيّات الفطريّة التي هي البنيان للنظريّات إنّما تدركه النفس بشهود من دون وساطة الحدود النظريّة والتصديقات الاكتسابيّة، وعليه إنّها نقطة البدء في الحركة الفكريّة بتصوّراتها، ولكن من المدرَك وجداناً أنّه لمّا ابتنى الحكم الشرعي

على اعتبار الشارع وعلمه الكامل بما يقتضيه، فالوصول إلى حدّ علمه هذا ممّا لا يتيسّر لغير المعصوم عليه السلام بالشهود والدرك الوجداني بلا وساطة الأدلّة.

ولذلك لا يستفاد من الشهود في استنباط القوانين بالمباشرة، فلو يغلب على روحيّة المجتهد الاتّجاه الروحي الشهودي من دون ملاحظة الأدلّة النظريّة والتأمّل فيها للتوصّل إلى المطلوب، فلا يوجد فيه الحجّيّة لاحتمال توهّم الشهود في غير المعصومين، ولذلك لم يكن من سيرة الفقهاء الرجوع إلى الانقداحات النفسيّة ورفض النظر في الأدلّة، كما ترى أنّه ركّزت أبحاثهم على المعايير النظريّة كالدليل والنظر والاستنباط ونحوه.

٤ ـ الاتّجاه التمثيلي

وهو ما يقتضي ملاحظة مشابهات الأمور ومماثلات الوقائع حتّى يجمع بينها في الحكم والآثار، ولو غلّب هذا الاتّجاه كروحيّة على كلّ مفكّر، فإنّه يميل إلى الاستدلالات التمثيليّة للتعدّي عن مفردات إلى مفردات أخر في اشتراك حكمها لمشاركتها في أوصافها.

وهذا الاتّجاه مردود في مجاله المنطقي والمعرفي إدراكاً للحقيقة، فإنّ مجرّد التشابه بين الشيئين في صفةٍ أو وضعيّةٍ لا

يقتضي إلّا احتمال اشتراكهما في الحكم مهما قوى التشابه.

وهذا الاتّجاه وإن كان طابعاً عامّاً عند كثير ممّن لا يعوّد ذهنه على الاستدلال الصحيح المنطقي إلّا أنّه في الحقيقة قبيح في التفكير وسوء في التروّي والتبصّر.

وإذا كان الأمر كذلك في المنطق فابتعاده عن حقيقة الاجتهاد الفقهي أوضح لابتناء الأحكام الشرعيّة على خفايا الأمور التي لا يصل إليها عامّة العقول، ولذلك قد رفض القياس عند الإماميّة بحيث إنّ محظوريّته أصبح من شعارهم.

وأمّا ما اشتهر من أنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فإنّما يجري في الموارد التي تقع الأمثال تحت إطلاق أو عموم أو في الموارد التي يعلم بالقطع العقلي أو النصّ الشرعي اشتراك الأفراد في مناط الحكم فيها وإلّا فلا حجّيّة فيه.

وبما قلنا ظهر أنّ روحيّة التمثيل والتشبيه وغلبتها على تفكّر المجتهد ممّا يضرّه جدّاً.

وأمّا التنظير المتداول على ألسنة الفقهاء في أبحاثهم، فإنّما كان لإبداع الاحتمالات أو بيان النقوض على كلّيّات القواعد ودراسة حلولها أو نفي الاستبعاد أو تقريب إمكانيّة بعض الأحكام المستدلّ عليها بالحجج المعتبرة.

٥ ـ الاتّجاه الاستقرائي

وهو مبني على تفحّص جزئيّات اصطياداً لقاعدة كلّيّة.

ولا إشكال في أنّ الاستقراء لو كان تامّاً أفاد اليقين كما أنّه إذا كان معلَّلاً أصبح معتبراً لو اعتبرت علّته كشفاً للأحكام إلّا أنّ من الواضح أنّ الاعتماد على الاستقراء أقلّ القليل في إثبات الفروع الفقهيّة؛ لعدم الاطّلاع على جميع الجزئيّات ولأنّ العبرة في المعلَّل منه بالعلّة لا بالاستقراء مطلقاً.

وأمّا تجميع الظنون وإفادتها للاطمئنان أو القطع فهو وإن توقّف على الفحص والاستقصاء في الأمور الجزئيّة إلّا أنّه غير الاستقراء اصطلاحاً.

وعلى هذا فالاستقراء قليل الاستعمال، واتّجاهه لا يستحقّ أن يقهر على ذهن المجتهد في استنباط جميع الأحكام الأصوليّة والفقهيّة.

وأمّا البحث عن الاتّجاه التجميعي للظنون والاحتمالات فيأتي.

وإذا كان الأمر كذلك فليس الاتّجاه الاستقرائي ممّا ينبغي أن يصير روحيّة غالبة على التفكير الاجتهادي.

٦ ـ الاتّجاه التجميعي

نريد به تجميع الاحتمالات في مسألة بحيث يميل احتمال الخلاف

إلى حدٍّ لا يعتني به العقل أو العقلاء. وهو طابع عامّ بين أبناء البشر في مختلف المجالات، ولكنّه غير متّبع عندهم في كشف الأمور المجعولة الاعتباريّة إذا لم يكن منضبطاً في طرق مخصوصة، ولا سيّما فيما لا يفيد التجميع علماً وقطعاً من مناشئه المتعارفة، بل إنّهم يعتمدون على بعض الظنون الخاصّة ـ كظواهر الألفاظ والأفعال في مجال الاحتجاج القانوني وأقوال الثقات في هذا المجال ـ اعتماداً أكثر ممّا يحصل لهم من الاطمئنان من اجتماع شواهدٍ بلا مبرّر عقلائي.

ولا يخفى أنّه لا يقاس مجال الاحتجاج في الاعتباريّات بمجال الاكتشاف في التكوينيّات؛ لمصالح اقتضت اعتبار غير العلم في الأوّل دون الثاني.

وعليه فلو توقّع مجتهدٌ اكتشاف الأمور الشرعيّة على أساس الاتّجاه التجميعي، ولا سيّما في جزئيّاتها الكثيرة التي لا تتمّ الحجّة فيها إلّا بأمارات معتبرة غير علميّة بالمباشرة أو بمقتضى أُصول عمليّة تستفاد منها، فلا ينجح في مسير الاجتهاد.

وعليه فما قد يقال من اعتماد العقلاء على العلم العاديّ النظاميّ وإن كان يتمّ بالنسبة إلى بعض القواعد الأصوليّة أو رؤوس المسائل الفقهيّة ممّا يشرف الفقيه بالقطع في إثباتها إلّا أنّ عموميّة هذا المبنى بحيث يصبح روحيّة المجتهد لا يخلو عن منع جدّاً.

٧ ـ الاتّجاه الانطباعي

المراد به ما يبتني على الاكتسابات الأوّليّة الحاصلة من طبيعة الشخص وبيئته ولغته وتأهّلاته الأوّليّة بحيث إن لائم معه سائر إدراكاته يراه صادقاً وإلّا يتوقّف أو يرفضه كاذباً.

وكلّما كان الانطباع غير مبرَّر للنظر في الأدلّة صحيحاً ولا سيّما إذا صار مترسّخاً وعادةً ذهنيّة في فهم القضايا، يواجه صاحبه صعوبةً في الخروج عنه والميل إلى المعيار في الفهم وتحصيل المعرفة المستقيمة، فإنّ الانطباع لمن غفل عنه مادّةٌ أوّليّةٌ لانجذاب سائر ما اكتسبه الذهن من الموادّ الحسّيّة والإدراكيّة.

ولا يخفى أنّ النفس التي لم تلتفت إلى قواعد التفكّر وطرق الاستنباط، بل لم تجعل ذلك ملكةً، يخاف عليها أن تميل وفق الانطباع الذهني الأوّل مع عدم انطباقه على انطباعاته الفطريّة الأوّليّة لزوماً.

ولا حاجة إلى التأكيد على أنّ الاتّجاه الانطباعي الحاصل من التربية التلقائيّة من دون شعورٍ والتفاتٍ إلى مناشئه يمكن أن يضرّ بالروحيّة الصحيحة التي هي معيار في الاجتهاد، ولعلّه لذلك أكدّ كثير من الأصوليّين على لزوم تعلّم المنطق لطالب الاجتهاد، فإنّ القواعد المنطقيّة وإن كانت ممّا خلق الله عليها

الإنسان فطرةً فلا حاجة بالذات إلى تعلّمها اكتساباً إلّا أنّ الانطباع الحاصل من الموارد المختلفة المشوب وهمُها بعقلها قد يمنع الالتفات إلى الطريقة الناجحة في التفكير، ولذلك ينبغي اكتراث الطالب بتغليب روحيّة المنطق على نفسه حتّى لا يذهل عن الركون إلى قواعده.

٨ ـ الاتّجاه الذرائعي

وذلك ما يؤكّد على أصالة العمل، فكلّ ما وقع عملاً فهو الأصل سواء سانده العقل أم لا.

ومن الواضح أنّ الأصل في الصدق والصحّة هو العقل المستقلّ لا مجرّد العمل وقوعاً، فإنّه لولا العقل وضابطه لا تدرك حقيقةٌ ولا تدان شريعةٌ، وليس كلّ شيءٍ ذريعة لكلّ عملٍ ولا كلّ إدارة منتجة إلّا بملاحظة الوجوه العقليّة المعتبرة والقوانين الشرعيّة المعتمدة، وكلّ ذلك بالعلم بتوفّر هذه الوجوه والقوانين في الأعمال، وإلّا لأصبح العمل دليل العمل مع أنّ الدلالة للعلم.

نعم، إنّ ملاحظة إنجاز الفقه وإقرار الأحكام الشرعيّة خارجاً تحصيلاً للسعادة العاجلة والآجلة ممّا يؤكّده الحكيم بلا بحث وتهديمٍ إلّا أنّ المهم أن يؤكّد أيضاً على أنّ المبدأ الأساس هو العقل

المستقيم لا العمل الذي لا يتميّز فيه العقيم عن السليم.

وبما قلنا يظهر أنّ هذا الاتّجاه لو كان يدعو المجتهد إلى استخدام الاستصلاحات أو الاستحسانات ممّا يتوهّم كونها منتجة مع أنّها غير معتبرة لا تتمّ فيها المنجّزيّة أو المعذّريّة التي لا مناص للحكيم القائم بالاجتهاد المرضيّ عند المولى من التمسّك بها.

هذه بعض الاتّجاهات التي لو كانت روحيّة في المجتهد لانحرف عن سويّ الطريق ومقتصد السبيل، ولذلك تبتعد عن المعيار في صفة المجتهد في اجتهاده.

هذا حال هذه الاتّجاهات التي قد شاعت بين كثير من الأشخاص وذاعت بين كثير من الأخصّائيّين وقد وجد لبعضها مجالٌ في بعض الفنون أو العلوم أو موضوعات الأحكام إجمالاً، وعندئذٍ يظهر حال سائر الاتّجاهات التي كانت في أحسن الفروض نافعة لأغراض غير فقهيّة كاتّجاه التحرير أو السهولة أو الذوقيّة أو الانطواء أو الجمود ونحوه، وبعد ذلك فمن اللازم أن نتعرّض للمعيار في روحيّة المجتهد من حيث الاتّجاه الغالب على ذهنه ونفسه ألا وهو «اتّجاه الإتقان».

اتّجاه الإتقان

وتوضيح ذلك: إنّ الإتقان إحكام العمل، وذلك يعني أن يصنع الحكيم عمله عن حكمةٍ، والحكمة في حقيقتها لا تتمّ إلّا باستكمال القوى النفسيّة واستتمام المعلومات النظريّه والعمليّة، ولازمها أن يرى وضع كلّ شيء بنورها ويجعل كلّ شيء في موضعه اللائق به بضيائها، سواء أكان متعلّقها من الأمور الكلّيّة أو الجزئيّة، وذلك بمباشرة الوجدان أو بواسطة الحواسّ، فإذا وجد الحقّ في عمله واختاره فقد أتقن ذلك وأحكمه، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشٰاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمٰا يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُوا الْأَلْبٰابِ﴾(١)، وفي النبوي: «إذا عمل أحدكم عملاً فليُتقن»(٢)، وفي آخر: «لكنّ الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»(٣)، ولا يستطيع الإنسان الإتقان والإحكام إلّا بنور الحكمة، فإنّ الحكمة نورُ كلِّ قلبٍ(٤) يدركه من له الوجدان.

ومن طريف الأخبار فيما نحن بصدده ما رواه القمّي ﷺ في

---

١ ـ البقرة: ٢٦٩.

٢ ـ الكافي: ج ٣ ص ٢٦٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠.

٤ ـ تحف العقول: ٥١٢، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣١٦.

تفسيره بإسناده عن حمّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ[١]، فقال عليه السلام: «أما والله ما أوتي لقمان الحكمة بحسب، ولا مال، ولا أهل، ولا بسط في جسم، ولا جمال، ولكنّه كان رجلاً قويّاً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكتاً سكيناً، عميق النظر، طويل الفكر، حديد النظر، مستعبراً بالعبر، لم ينم نهاراً قطّ، ولم يَرَه أحدٌ من الناس على بول، ولا غائط، ولا اغتسال لشدّة تستّره، وعمق نظره، وتحفّظه في أمره، ولم يضحك من شيء قطّ، مخافة الإثم، ولم يغضب قطّ، ولم يمازح إنساناً قطّ، ولم يفرح بشيء إن أتاه من أمر الدنيا، ولا حزن منها على شيء قطّ، وقد نكح من النساء، وولد له من الأولاد الكثيرة، وقدّم أكثرهم أفراطاً، فما بكى على موت أحد منهم، ولم يمرّ برجلين يختصمان أو يقتتلان إلّا أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتّى يُحابّا، ولم يسمع قولاً من أحدٍ استحسنه إلّا سأل عن تفسيره وعمّن أخذه، وكان يكثر مجالسة الفقهاء والحكماء، وكان يغشى القضاة والملوك والسلاطين، فيرثي للقضاة ما ابتلوا به، ويرحم الملوك والسلاطين لغرّتهم بالله وطمأنينتهم في ذلك، ويعتبر ويتعلّم ما يغلب به نفسه، ويجاهد به

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان: ١٢).

هواه، ويحترز به من الشيطان، فكان يداوي قلبه بالفكر، ويداوي نفسه بالعبر، وكان لا يظعن إلّا فيما ينفعه، فبذلك أوتي الحكمة ومنح العصمة ...» الخبر[١].

ومن تأمّل فيه يجد إرشادات نافعة لمن سلك مسلك الحكمة في الأمور.

ثمّ إنّ من أهمّ ما به الحكمة معرفة الله تعالى وطاعته ومعرفته النبي صلى الله عليه وآله ومعرفة الإمام عليه السلام، روى البرقي في محاسنه بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«من أحبّنا أهل البيت وحقّق حبّنا في قلبه جرى ينابيع الحكمة على لسانه وجدّد الإيمان في قلبه ...»** الحديث[٢].

وكم من فرق بين مجتهد متصلّب في ولاء أهل البيت عليهم السلام وعيناه في عيني إمامه وبين غيره ممّن لم يذق حلاوة الولاية بأعلى مراتبها وأقصى مراحلها، وللكلام فيها مجال آخر.

والحكمة في مقامنا حكمتان: الحكمة العامّة والحكمة الخاصّة.

أمّا الحكمة العامّة، فقد تتوقّف على أمور يرجع أصلها إلى الجوارح كإجاعة البطن وحفظ اللسان كما ورد في حديث المعراج حيث ورد فيه: **«يا أحمد! إنّ العبد إذا أجاع بطنه وحَفِظ لسانه**

---

١ ـ تفسير القمّي: ج ٢ ص ١٦٢.

٢ ـ المحاسن: ج ٢ ص ٦١.

علّمتُه الحكمة، وإن كان كافراً تكون حكمته حجّةً عليه ووبالاً، وإن كان مؤمناً تكون حكمته له نوراً وبرهاناً وشفاءً ورحمةً، فيعلم ما لم يكن يعلم، ويُبصر ما لم يكن يُبصر ...» الحديث[1].

وقد تتوقّف على أمور يرجع أصلها إلى إصلاح القلب كترك العلائق الدنيويّة، وقد روى الحسن بن محبوب عن الحريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه ...**» إلى آخره[2].

كيف لا مع أنّ حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة[3]؟! وثمرة الحكمة هي العصمة عن الخطأ بقدر تأهّل صاحب الحكمة، وإليه يرجع ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**حدّ الحكمة الإعراض عن دار الفناء والتولّه بدار البقاء**»[4].

وأيضاً كالتواضع كما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام: «**الحكمة تَعمُرُ في القلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبّر الجبّار؛ لأنّ الله جعل التواضع آلة العقل**»[5].

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٩.
٢ ـ الكافي: ج ٢ ص ١٢٨.
٣ ـ الكافي: ج ٢ ص ١٣١.
٤ ـ غرر الحكم: ص ٣٥١.
٥ ـ تحف العقول: ص ٣٩٦.

الحكمة العامّة للكمال

ولا إشكال في أنّ الحكمة الناشئة عن المراقبات الجوارحيّة أو القلبيّة ممّا يؤثر في تأهّل الطالب للاجتهاد واستعداده للسداد في تحصيل أحكام العباد، ولكنّها لا تختصّ به؛ لأنّ كلّ من طلب الكمال يحتاج إلى هذه الحكمة العامّة ولا يشذّ عنها أحد من روّاد العلم، وقد أنعم الله تعالى في كتابه العزيز والأخبار النبويّة والولوية ما أرشدنا إليها ممّا لا يحصى ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1].

الحكمة الخاصّة للإتقان

وأمّا الحكمة الخاصّة التي تقتضي روحيّة مخصوصة للتفقّه في الدين نظراً واستنباط الأحكام اتّجاهاً، فنقول عنها:

إنّها تتركّب من أمور خمسة بها تحصل روحيّة الإتقان، فإذا تمّت تمّت الحكمة وحصل الإتقان، وإذا نقصت نقصت وانتفى الإحكام، فنذكرها فيما يلي حتّى يجمعها الطالب بحسن سليقته بالتفكّر فيها وفهم ارتباطها.

---

١ ـ ق: ٣٧.

الأمور المؤثّرة في روحيّة الإتقان

١ ـ الابتناء المعرفي

وذلك بأن يهتمّ طالب الاجتهاد أن يردّ جميع نظريّاته إلى المعارف البديهيّة الأوّليّة الوجدانيّة أو الثانويّة الحاصلة من الأوّليّات، وكذا أن يردّ القضايا النظريّة المتأخّرة إلى المتقدّمة منها من دون جهل بواسطتها إن حالت بينهما واسطة. وكذا أن يتعرّض لمعالجة الشبهات الموضوعيّة بعد معالجة الشبهات الحكميّة.

وكلّ ذلك بعد التفاتٍ تامٍّ إلى درجة الكشف من اليقين والعلم والقطع والاطمئنان والظنّ والشكّ والوهم والجهل وعدم خلط بعضها ببعض مفهوماً ومصداقاً.

فإذا أكمل المجتهد في نفسه وجمع ما يتحقّق به الابتناء في مبادئ المعرفة فقد تمّ له الأمر الأوّل ممّا يؤثّر في روحيّة الإتقان.

٢ ـ الانضباط المنطقي

وذلك باستخدام الاستدلالات المباشرة وغير المباشرة وشرائط كلّ منها ورفض الصور العقيمة والاستدلالات غير اليقينيّة كالتمثيل والاستقراء الناقص، وما فسدت مادّته واختلّت جهته، فإنّ الفقه نتيجة الفكر، فإذا فقد نظمه انتفى نتاجه.

٣ ـ الانتظام الأصولي

وقد يتحقّق بمعرفة مداليل الألفاظ لغةً وقانوناً وسعةً وضيقاً ومطابقةً والتزاماً، وكذا يتحقّق بمعرفة المعتبرات من المنجعلات والمجعولات ومراتب كلّ منهما ومواردها ومناطاتها وموازنة أدلّتها بتقديم بعضها على بعض تخصّصاً أو وروداً أو حكومةً أو تخصيصاً أو توفيقاً أو ترجيحاً أو تخييراً عقلاً أو تعبّداً شرعاً.

وكلّما انتظمت القواعد الأصوليّة في نفس المجتهد انسجمت روحيّته للنظر في المنابع الفقهيّة وتناسقت أفكاره وتآلفت أنظاره من دون انبساط بلا دليل أو الانطواء بلا حجّة، فيتمّ له الاستنباط طريقاً وينجّز له الاجتهاد منهجاً عن إتقان في المباني وإحكام في الأدلّة متجنّباً عن أيّ تهاونٍ وإهمالٍ أو إجمالٍ.

٤ ـ الانقياد النفسي

وإنّه من محقّقات الحكمة والإحكام ومقوّمات الإتقان؛ لأنّه من دون الانقياد للمعارف والالتزام بالمدرَكات والمدارك لا يحصل للمجتهد عقد القلب الذي يقتضي الطمأنينة للسلامة في العمل وفقها ولا يرتفع الاضطراب الذي هو المانع الأساس عن انتشار نور العلم وانبساط الإيمان على القوى النفسيّة والأعمال الجوارحيّة،

فكيف يحصل الجزم بصحّة الطريق؟! بل كيف يصدّق بنتيجة التحقيق؟! وكيف أصاب الاستقامة؟! وكيف يتحرّك نحو اتّساع العلم باكتساب سائر مراحله ومراتبه؟! بل يصحّ من دونه أن يسلب عنه صدق العالم الذي أصبح علمه جبلّته، فلا يكون ممّن ورد في حقّه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] ويعنى بهم من صدّق فعلُه قولَه كما في الخبر[2]، ومعه فلا تتوفّر في نفسه الروحيّةُ الربّانيّة التي هي العمدة للقيام بوظيفة الاجتهاد والتفقّه في الدين لإنجاز الأحكام الإلهيّة خارجاً، وبالتالي ذهب إتقانه روحيّةً وانقضى إحكامه شخصيّةً، فلا وثوق لغيره به، بل ولا اطمئنان لنفسه بعدم خللٍ في شؤون استنباطه إلّا بتوهّم ذلك، وفي الحقيقة أنّ الانقياد هذا ناشٍ من انقياد الإرادة للعقل وهو ما قد يعبّر عنه بـ «العدالة»[3] بعدم غلبة شهوةٍ أو غضبٍ أو وهمٍ في مقام الإطاعة عمّا يدرك العقل انضباطاً وانتظاماً وابتناءً.

---

١ ـ فاطر: ٢٨.

٢ ـ الكافي: ج ١ ص ٣٦.

٣ ـ جامع السعادات: ج ١ ص ٦١.

٥ ـ الإنجاز العملي

فاشتراطه في إتقان روحيّة المجتهد وصفات المستنبِط واضح، فإنّه لو لم يكن له اهتمامٌ بتحقّق ما استنبطه خارجاً ولا اكتراثٌ وعنايةٌ باستخراج ما يمهّد ذلك واقعاً، لما أدرك ضرورة الدقّة في تفريعاته الفقهيّة ولزوم الضبط والحذاقة في تفصيلاته العلميّة ولا يتوجّه إلى ما فيه الوظيفة ممّا أراده الشارع في توجيه المكلّفين وتسديد المواقف في كلّ عصر من الأعصار.

والكلام في كلٍّ من هذه الأمور الخمسة وإن كان طويل الذيل إلّا أنّه يكفي الإشارة إليها لمن له أهليّة السلوك في طريق الاجتهاد ولو لم يعلم تفصيله فقد علّمه الله إيّاه إذا عمل بما علم إن شاء الله تعالى.

علامات الفقه المتقن

ثمّ لا يخفى أنّه عندما اكتملت الأمور الخمسة وحصلت روحيّة الإتقان الغالبة على نفس المجتهد بالتفاتٍ إليها واتّخاذها أُصولاً سائدةً على نفسه يتولّد له فقهٌ متقنٌ له خمس علامات:

١ ـ الجزميّة.

٢ ـ الجامعيّة.

٣ ـ المرونة.

٤ ـ الاستقامة.

٥ ـ التوسعة والحركة.

فإذا كان الفقه ناشئاً عن الحكمة على ما سبق، فالفقيه هو الحكيم الذي امتدّ علمه بإتقانه إلى استنباط أحكام عمله.

الموانع من الإتقان

وينبغي الإشارة إلى أهمّ الموانع من الإتقان في الاجتهاد في ضمن أمور:

١ ـ الجربزة

إنّ أصحاب الجربزة الذين يميلون إلى تدقيقاتٍ لا محلّ لها اهتماماً لكشف الحقائق بحيث لا يقفون عند شيء ولا يجزمون بشيء ولا يستقرّ رأيهم على حكمٍ ليس لهم روحيّة الإتقان في الاجتهاد.

ومن المؤكّد أنّ الفطانة التي تقتضي تبدّل الرأي ليست من الجربزة، وذلك لأنّ تبدّله إذا حصل من خصوصيّة الأدلّة التي تقتضي اختلاف الآراء غيرُ تذبذب النفس عند مواجهة الأدلّة لقصور في القوّة الإدراكيّة وسنشير إلى ذلك بمزيد الكلام.

ويعرف أيضاً أنّ من كان بليداً غير متفطّن بمشكلات المسائل

ودقائقها بكشف زواياها وخفاياها أيضاً ليس له إتقان في الاجتهاد إلّا أنّه كان غالباً للقصور في سلامة الذهن أو ملكة الاجتهاد لا في الأمور التي بها تحصل روحيّة الإتقان ممّا سبق.

وكيفما كان، فالحكيم في الاجتهاد لا يميل إلى الجربزة ولا إلى البلادة وهو موافق للحكمة في الأخلاق أيضاً؛ لأنّ الحكمة فيها عبارة عن القوّة العقليّة العلميّة المتوسّطة بين الجربزةِ التي هي إفراط هذه القوّة والبلادةِ التي هي تفريطها. نعم المقصود من طرفيها هنا إنّما كان بملاحظة مقام الاجتهاد والاستنباط لا ما يتعارف في اكتساب المعلومات عموماً فإذا كان المستنبِط جربزيّاً لا يستقرّ على رأي لحدّةٍ في استعمال القوّة العاقلة متجاوزةٍ عن حدّ الاعتدال في الإدراك، ومن آثار الجربزة عدم حصول الجزم مطلقاً حتّى يقرب صاحبها من السفسطة أو حصوله مع التغيّر فيه دائماً؛ لأنّ التدقيق فوق حدّ المتعارف المناسب للأغراض يسلب اطمئنان النفس بنتائج الأفكار.

وكما يمكن أن تكون الجربزة لعيبٍ نفسيّ أو خللٍ في المزاج فكذلك يمكن أن يكون من إلقاء الشياطين وإيحائهم ونعوذ بالله منه، وقال سبحانه: ﴿أَلاٰ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

---

١ ـ الرعد: ٢٨.

والظاهر أنّ التعمّق المذموم الوارد في بعض الأخبار ينشأ من الجربزة، فقد ورد في رواية دعائم الكفر، أنّ الكفر على أربع دعائم: على الفسق، والغلوّ، والشكّ، والشبهة؛ وقد ذكر أنّ من شعب الغلوّ: «التعمّق بالرأي»؛ وقال عليه السلام: «**فمن تعمّق لم يُنِب إلى الحقّ ولم يزدد إلّا غرقاً في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة إلّا غشيته أُخرى وانخرق دينه فهو يَهوي في أمر مريج**»[١].

وعليه يحمل «المتعمّقون» فيما سئل فيه علي بن الحسين عليهما السلام عن التوحيد، فقال: «**إنّ الله عزّ وجلّ علِم أنّه يكون في آخر الزمان أقوامٌ متعمّقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٢] والآيات من سورة الحديد إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾[٣] فمن رام وراء ذلك فقد هلك**»[٤].

فإنّ ذيله قرينة على إرادة التعمّق المذموم.

ومن صفات المؤمن أن لا يكون متعمّقاً[٥] أي مبالغاً في أمور لا يكلّف بالغور فيها، ولا يقدر على الوصول إلى كنهها، ولعلّه إليه أشار

١ ـ الكافي: ج ٢ ص ٣٩٢.
٢ ـ الإخلاص: ١.
٣ ـ الحديد: ٦.
٤ ـ الكافي: ج ١ ص ٩١.
٥ ـ الكافي: ج ٢ ص ٢٢٨.

أيضاً ما في صحيحة إبراهيم بن هاشم الجعفري عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «**من تكلّف العقل لم يزدد إلّا جهلاً**»[١].

وعلى كلّ حال إنّ من الواضح أنّ روحيّة الجربزة تمنع من الإتقان في الاستنباط.

ولا يخفى أنّه ليس كلّ تبدّل في الرأي من الجربزة، فإنّ تجديد النظر في المدارك والأدلّة وتبدّل الرأي أمرٌ متعارفٌ عند أهل العلم والفقاهة، وإنّما يجدّد الفقيه نظره في مدارك الأحكام لاحتمال ازدياد قوّة ملكته وفهمه لما لم يظهر له سابقاً مع بذل غاية جهده، بل قد يقال بوجوب تجديد النظر مع ازدياد القوّة؛ لقوّة احتمال اطّلاعه على ما لم يطّلع عليه في الاجتهاد الأوّل[٢].

وقال العلّامة الحلّي رحمه الله في وجه تعدّد أقوال شيخ الطائفة رحمه الله وغيره من الفقهاء: «وهو يدلّ على قوّة دينه وشدّة طلبه؛ لأنّه يدلّ على اشتغاله بالطلب في كلّ وقتٍ وأنّه متى ظهر له شيءٌ من أمور الدين أظهره ولم يتعصّب لما قاله أوّلاً بل رجع عنه»[٣]. وهذا من صفات المجتهد الحميدة لا الذميمة.

---

١ ـ الكافي: ج ١ ص ٢٣ و ٢٤.

٢ ـ لاحظ: تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٣٥٢.

٣ ـ نهاية الوصول: ج ٥ ص ٢٨٣.

وبالجملة، ثمّ فرق واضح بين الجربزة التي هي انحراف عن الإتقان لاضطرابٍ في الإدراك وبين الحكمة التي تقتضي الإتقان والإحكام بتجديد النظر في المباني وأدلّة الأحكام.

والحاصل: إنّ واجد روحيّة الإتقان في الاجتهاد يكون على حكمة في إدراكه وإرادته من دون انحراف وتجاوز عن حدّ الاعتدال.

٢ ـ كثرة الشكّ

فإنّ من كان كثير الشكّ يرى الواضحات من المبهمات، والضروريّات من النظريّات، وذلك خراب الفقه وفساد الدين، كما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**من كثر شكّه فسد دينه**»[1]، بل قد ينسدّ له باب العلم والأمارات ويلتجئ إلى بعض الاحتمالات التي لا يعتني بها عاقلٌ ولاسيّما في ضبط الأحاديث والأسناد وكشف المعاني والمراد، ولاسيّما في الشبهات الصدقيّة للموضوعات الفقهيّة، وبالتالي صار في ارتياب في العمل بالأحكام حتّى قد يغلب على نفسه الوسوسة، ويميل إلى شذوذٍ أو يظنّ بأعلام الفقاهة ظنَّ سوءٍ، بل قد تسري شكوكه إلى إيمانه فيفسده، والعياذ بالله من فساد الإيمان.

---

١ ـ غرر الحكم: ص ٥٩٠.

٣ ـ أن يكون قطّاعاً جزّاماً

وإنّما ذلك من موانع الإتقان إذا كان من دون فطنة وذكاء، بل ممّا لا يتعارف القطع به للناس كأن يقطع من ضعاف الشواهد والآثار أو من الاستحسان والقياس أو من جمع القرائن التي لا تفيد الظنّ فضلاً عن القطع واليقين أو من الرؤيا وغيره من الطرق غير المتعارفة، وهو في الحقيقة مرضٌ من الأمراض الروحيّة، ولذلك ينبغي تنبيه القطّاع بمرضه ليرتدع بنفسه بزوال قطعه لو أمكن تفطّنه بذلك بأن لا يتصلّب في إدراكه.

هذا، وممّا لا خلاف فيه انصراف الخطابات التي أُخذ في موضوعها القطع عن القطّاع؛ لأنّها محمولة على المتعارف كما أنّه قد انصرفت أدلّة اعتبار قول المجتهد عنه، فإنّها لا يشمل المجتهد القطّاع بالحكم قطعاً، مع أنّ الوثوق بقوله مسلوب عند العقلاء جزماً.

وممّا قد يؤثّر في أن يصير الإنسان قطّاعاً ميله إلى الغرائب والعجائب وغلبة الأوهام عند اتّخاذ المواقف شوقاً إلى علوّ المقام.

نعم، إنّ الغرائب لا تُنكَر إلّا أنّ تصديقها بسرعةٍ من دون فطنةٍ من علامات فساد العقل؛ لأنّ العقل يدرك أنّ ما سمعه من غرائب الأمور وعجائب الحوادث ممكنٌ ما لم يقم على امتناعه دليل.

٤ ـ الجمود والتعصّب

إنّ الجمود والتعصّب بلا دليل وحجّة بلا دليل وحجّة، بل لمحض العُنف والتضيّق من موانع الإتقان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[١]، فإنّ الحميّة والعصبيّة الناشئة عن العنف والشدّة ليست من العقل، روى الكليني بالإسناد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من كان في قلبه حبّة من خردَل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهليّة**»[٢]، وكفى لمذمّة التعصّب أن يكون إبليس إمامَ المتعصّبين على ما ذكره مولانا أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ كما في النهج الشريف[٣].

والمجتهد إنّما كان همّه النظر في الدليل عن إنصافٍ وإتقان بلغ ما بلغ، وقد اشتهر على لسان أهل التحقيق: «**نحن أبناء الدليل أينما مال نميل**»، وهو الطريق للقيام لاستنباط الأحكام الشرعيّة بالسداد

---

١ ـ الفتح: ٢٦.
٢ ـ الكافي: ج ٢ ص ٣٠٨.
٣ ـ نهج البلاغة: ص ٢٨٦.

لإرشاد العباد، فلا تعصّب بكلّ ما سبق لسبقه وقدمه ولا تشدّد في كلّ حادث جديد لحداثته، بل المعيار في روحيّة المجتهد هو الالتزام بالاستدلال والانقياد بما يقتضيه الدليل ويستدعيه الحجّة العقليّة والشرعيّة حتّى يسير على قصد السبيل.

٥ ـ سرعة الإنكار

وأعني بها سرعة الإنكار إلى ما استبعده من دون تريّث وتمهّل عند ملاحظة أفكار الأعلام وأساطين الفقه والاجتهاد الذين جعلهم الله أمناءه على حلاله وحرامه، كما أنّها من الصفات المانعة من المعيار في الاجتهاد عند ملاحظة الأخبار، فإنّ التسرّع إلى ردّها لعدم فهمها من مهلكات طريق الاجتهاد، وقد ورد في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام في أسوأ أصحابه عنده حالاً وأمقتهم أنّه قال: «**الذي إذا سمع الحديث يُنسَب إلينا ويروى عنّا فلم يقبله قلبه اشمأزّ منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا**»[1]، وما ذلك إلّا للتسرّع إلى الإنكار وعدم التوقّف لما لم يصل إليه الفهم.

---

١ ـ بصائر الدرجات: ج ١ ص ٥٣٧، الكافي: ج ٢ ص ٢٢٣.

التوكيد على الإنصاف

إذا عرفت ما أشرنا إليه باختصارٍ ممّا هو دخيل في الإتقان في الاجتهاد وآثاره وما قد يضرّ بروحية الإحكام في استنباط الأحكام، ينبغي أخيراً التوكيد على «الإنصاف» فإنّه نتيجة الإتقان وبه يبتعد المجتهد عن أيّ انحرافٍ واعتسافٍ.

وحقيقة الإنصاف هو أن تعطي من وجدانك ما يستحقّ من الحقّ، وذلك يعني إعطاء الحقّ، وعليه فالإتقان في الاجتهاد يستدعي الإنصاف في كلّ مسألة من المسائل المستنبَطة بإثبات الحقّ فيها، فإذا انتهى الاجتهاد إلى الحقّ فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال.

والحقّ هو النور الذي يتنوّر به قلب الفقيه، وأصبح بذلك ربّانيّاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[١].

---

١ ـ النور: ٤٠.

الفصل الثالث

في

ما يضرّ أنسه بالاجتهاد

إنّ الأنس بما لا يلائم الاجتهاد الصحيح ممّا يضرّ به، وذلك لأنّ الأنس لا يحصل إلّا بالمحبّة للمأنوس إليه، وقد يرشد إليه النبوي: «**إنّ حبّك للشيء يُعمي ويُصمّ**»، رواه الصدوق ﵀ من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها[1]، ومثله ما في العلوي: «**الهوى شريك العمى**»[2] إذاً إذا أحبّ المجتهد ما لا يلائم طريقة الاستنباط الصحيحة وقواعدها القويمة في الاستظهار العرفي والاستدلال العقلي الخالي عن الأوهام والاستناد إلى المباني السديدة فلا يأنس بطريقة الفقهاء ومنهج المجتهدين الذين كانت روحيّة الإتقان أصلاً لهم، فلا يرفض ما يأنس به من طرق غير اجتهاديّة ولو كانت تلك الطرق مقبولةً في سائر العلوم. ونِعم ما قال المحقّق القزويني ﵀ من: «**أنّ للأنس**

---

١ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨٠.

٢ ـ نهج البلاغة: ص ٤٠٤.

بكلّ طريقة أثراً بيّناً في إذلال النفس وإضلال الفكر عن الصراط السويّ»[١].

المأنوسات المضرّة بالاستنباط

وينبغي أن نذكر بعض المأنوسات التي لو غفل المستنبِط منها ومال إليها قد تقتضي فساد الفقاهة وخراب الفقه:

١ ـ الأنس بالعلوم العقليّة والفنون الحكميّة

فإنّ الأنس بمبادئها ومباحثها ومناهجها المختصّة بها قد يضرّ بالغافل عن الاستنباط الفقهي بمنهجه الخاصّ به، فإذا خاض المستنبِط مدّة من عمره في تلك العلوم والفنون من دون قدرةٍ تامّةٍ على ترك استخدام طرقها فيما لا موضوع لها من العلوم النقليّة المبنيّة على الأخذ بالظواهر غالباً والفحص في مداركها التعبّديّة كثيراً، ودَخَلَ في الاستنباط بالأنس بها، كاد أن لا يحصل له التعبّد بالأمارات، وقد استوجه الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ عدم جواز الخوض في المطالب العقليّه لتحصيل المطالب الشرعيّة بأنّ أنس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام

---

١ ـ تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٢٧٤.

التوقيفيّة، فقد يصير ذلك منشأً لطرح الأمارات النقليّة الظنّيّة[١].

ولعلّه لذلك قد أفتى بعض الحكماء ـ على ما حكي عنه ـ بتعيين التسبيحات بدل فاتحة الكتاب في صلاة الاحتياط مستدلاًّ بحكم بدليّتها عن الأخيرتين[٢] مع أنّ صريح الأخبار هو تعيين الفاتحة.

وعلى هذا الأساس قال الوحيد البهبهاني ﷺ في شرائط المجتهد: «أن لا يكون مدّة عمره متوغّلاً في الكلام أو الرياضي أو النحو أو غير ذلك ممّا هو طريقته غير طريقة الفقه، ثمّ يشرع بعد ذلك في الفقه، فإنّه يخرّب الفقه بسبب أنس ذهنه بغير طريقته وألْفِ فَهْمِه بطريقة الكلام وأمثاله كما شاهدنا كثيراً من الماهرين في العلوم من أصحاب الأذهان الدقيقة السليمة أنّهم خرّبوا الفقه من الجهة التي ذكرناها»[٣].

٢ ـ الأنس بطرق العامّة

فإنّ الأنس بطرقهم في الأحكام والاستنباط من الأخذ بالقياسات والاستحسانات والاستصلاحات والذرائع من خراب

---

١ ـ فرائد الأصول: ج ١ ص ٥١ و ٦٤.

٢ ـ جامع الشتات: ج ١٠ ص ٥٧، بحر الفوائد: ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١.

٣ ـ الفوائد الحائريّة: ص ٣٤٠ و ٣٤١.

الاجتهاد وفساد الاستنباط وإن حصل في ضمن عيشة المجتهد ونموّه في بيئتهم مع الغفلة عن أُنسه بهم وبمعالمهم وشيوخهم وكتبهم بحيث يسلب منه الوثوق بمعالم أهل البيت عليهم السلام، وولائهم في استنباط الأحكام على طريقتهم مع أنّ من المعايير الأساسيّة الحقّة لدى فقهاء الإماميّة الابتعاد عنهم فكراً وفقهاً ثمّ الابتعاد، وذلك تبعاً للأئمّة عليهم السلام المؤكّدين على أنّ الرشد في خلاف العامّة.

وقد ورد في صحيحة إبراهيم بن زياد أنّه قال: قال الصادق عليه السلام: «**كذب من زعم أنّه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا**»[١].

وعن صفات الشيعة بالإسناد عن الحسين بن خالد عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «**شيعتنا المسلّمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منّا**»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على لزوم الابتعاد عن غير المعصومين عليهم السلام في استنباط الشريعة، ولو ذكرناها لطال بنا الكلام، فمن أراد الاطّلاع فليراجع وسائل الشيعة كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب السابع والعاشر.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١١٧.

٣ ـ الأنس بالعلوم الإنسانيّة

فإنّ الأنس بها ومنهجيّتها وأبحاثها وآراء أصحابها ممّا يخالف طريقة الاجتهاد الصحيح مع ما في تلك العلوم من الدنيويّة والإنسانويّة والنفعيّة، ولذلك تكون ناقصة في تحصيل السعادة البشريّة الجامعة، فمن آنسها أو اعتقدها بكلّ ما فيها من المعلومات والاتّجاهات لا يسلم عن الخطأ في الاستظهارات من الأدلّة اللفظيّة، وعن الاستحسانات في الأمور العقليّة كما هو المشاهَد بالوجدان عند كثير ممّن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وقد خاض في تلك العلوم من دون مبرّر اجتهادي.

٤ ـ الأنس بالأخباريّة

فإنّ الأنس بفكرتها ومنهجها وبعض كتب الأخباريّين المبتعدين عن المعالم الاجتهاديّة ممّا يضرّ بالاجتهاد الصحيح، لأنّ الأنس بها قد يفضي إلى الجمود في فهم الأخبار أو الجمع بينها والتوقّف عن إجراء الأصول المرخّصة مع أنّ الله تبارك يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه على ما ورد في الخبر(١).

---

١ ـ تفسير القمّي: ج ١ ص ١٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٨.

ولذلك أنّ البناء على الاحتياط المطلوب عند الأخباريّة في كلّ شبهة من الشبهات الحكميّة أو في بعضها ممّا لا دليل عليه والأنس به قد يؤدّي إلى ما لا يرضى به الشارع من أن تكون الشريعة سهلةً سمحةً، بل قيل: إنّه ربّما يشوّه الدين ويشوّش الشرع المبين[١]، بل ممّا ينفّر الناس بالشريعة الغرّاء.

وما يسهّل الخطب أنّ كثير الاحتياط قد يظهر منه ضعف ملكته لو كان مجتهداً، بل قد يكشف منها عدم ملكته فلا حجّيّة في قوله مقابل المجتهدين المستفرغين وسعهم في تحصيل الحجّة على الأحكام؛ قال الوحيد البهبهاني ﷺ: «من أفرط في الاحتياط لم نَرَ له فقهاً»[٢].

نعم، إنّ الاحتياط الشخصي لا بحث فيه، فإنّ الاحتياط حسن على كلّ حال وقد اشتهر أنّه ليس بناكب عن الصراط مَن سلك طريق الاحتياط إلاّ أنّ الكلام في الاحتياط في مقام الاستنباط والإفتاء.

٥ ـ الأنس بالتأويل

فإنّه ممّا يخرّب الاستنباط، وذلك لأنّ الاجتهاد يبتني على ظواهر الكتاب والأخبار، والظاهر هو الحجّة العقلائيّة الشرعيّة،

---

١ ـ تعليقة على معالم الأصول: ج ٧ ص ٢٧٤.

٢ ـ الفوائد الحائريّة: ص ٣٤١.

وأمّا حمل ألفاظهما على ما لا يظهر منها بلا قرينة واضحة فهو رفض الحجّة إلى غير الحجّة، وهو من قبيل تفسير الكتاب والسنّة بالرأي، ولا يخفى ذمّه على ما ورد في نصوص الأخبار[1] كما هو غير مبرَّر عند العقلاء.

٦ ـ الأنس بقواعد الصناعة

وذلك إذا كان أنساً يؤدّي إلى الغفلة عن كثير من النصوص الخاصّة والقرائن المخصوصة في فهم الأدلّة، مثلاً أنّ الصناعة الأصوليّة تقتضي عدم ثبوت المفهوم للوصف إلّا أن يقام على ثبوته قرينة عامّة أو خاصّة، وقد يقتضي شدّة الأنس بعدم ثبوت المفهوم للوصف غفلةً عن قرائن مقاميّة أو مقاليّة أو سياقيّة التي تقتضي ثبوت المفهوم في الاستظهار من الأخبار، ومثله الأنس بالأخذ بالإطلاقات مع الذهول عن كثير ممّا يحتفّ بالكلام ممّا يمنع انعقاد الإطلاق ونحوه.

٧ ـ الأنس بالنقض والإبرام والاعتراض

وذلك بحيث أصبحت هذه الأمور أصيلةً غفلةً عن أنّها إنّما كانت

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٤٥ و٢٠٢ و٢٠٥.

للوصول إلى الحقيقة، وبهذا الأنس صار بحّاثاً غافلاً عمّا يؤدّي إليه الأدلّة، بل قد يصير لجوجاً مكابراً، وذلك لأُنسه بطريقة المجادلة، وقد عدّه الوحيد البهبهاني ﷺ والميرزا القمّي ﷺ مرضاً مانعاً عن الاستقامة على الحقّ[1].

ولا يخفى أنّه لو كان مستنبطاً كذلك فلا يمكن الركون على قوله؛ لأنّه غير مطمئنّ به عند العقلاء، فضلاً عن الشارع المؤكِّد على ذمّ هذه الصفة، ففي النبوي ﷺ: «**إيّاك واللجاجة، فإنّ أوّلها جهلٌ وآخرها ندامة**»[2]، وفي العلوي ؑ: «**اللجوح لا رأي له**»[3].

تمّ بحمد الله ما أردنا الإشارة إليه ممّا يعتبر في صفات أهل الاجتهاد

بالصلاة على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين

واللعن على أعدائهم أجمعين

إلى قيام يوم الدين.

---

١ ـ الفوائد الحائريّة: ص ٣٣٨، القوانين المحكمة: ج ٤ ص ٥١٠.

٢ ـ تحف العقول: ص ١٤.

٣ ـ غرر الحكم: ص ٥٠.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

١ ـ **إرشاد القلوب**، الديلمي، الحسن بن محمّد، نشر الشريف الرضي، قم، سنة ١٤١٢ ق.

٢ ـ **الأمالي**، الطوسي، محمّد بن الحسن، دار الثقافة، قم، سنة ١٤١٤ ق.

٣ ـ **الأمالي**، المفيد، محمّد بن محمّد، من منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، سنة ١٤١٣ ق.

٤ ـ **أنيس المجتهدين**، النراقي، محمّدمهدي، مؤسّسة الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٣٨٨ ش.

٥ ـ **بحار الأنوار**، المجلسي، محمّدباقر بن محمّدتقي، إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٣ ق.

٦ ـ **بحر الفوائد**، الآشتياني، محمّدحسن، ذوي القربى، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٤٢٠ ق.

٧ ـ **بصائر الدرجات**، الصفّار، محمّد بن الحسن، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، قم، سنة ١٤٠٤ ق.

٨ ـ **تحف العقول**، الحرّاني، حسن بن علي بن شعبة، مؤسّسة النشر

الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ ق.

٩ ـ **تعليقة على معالم الأصول**، القزويني، السيّد علي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٢ ق.

١٠ ـ **تفسير القمّي**، القمّي، علي بن إبراهيم، دار الكتب، الطبعة الثالثة، قم، سنة ١٤٠٤ ق.

١١ ـ **جامع السعادات**، النراقي، محمّد بن مهدي، نشر إسماعيليان، الطبعة التاسعة، قم، سنة ١٤٢٩ ق.

١٢ ـ **جامع الشتات**، الميرزا القمّي، أبوالقاسم، مؤسّسة كيهان، الطبعة الأُولى، تهران، سنة ١٤١٣ ق.

١٣ ـ **الخصال**، ابن بابويه، محمّد بن علي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٣٦٣ ش.

١٤ ـ **رجال الكشّي**، الكشّي، محمّد بن عمر، نشر جامعة المشهد، الطبعة الأُولى، المشهد، سنة ١٤٠٩ ق.

١٥ ـ **الرسائل الأصوليّة**، الوحيد البهبهاني، محمّدباقر، مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٤١٦ ق.

١٦ ـ **الروضة البهيّة**، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الحادي عشر، قم، سنة ١٤٣٦ ق.

١٧ ـ **زبدة الأصول**، البهائي، محمّد بن حسين، نشر الشريعة، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٣٨٣ ش.

١٨ ـ علم الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، القزويني، السيّد مهدي، الخزائن لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٧ ق.

١٩ ـ الغارات، الثقفي، إبراهيم، انجمن آثار ملي، طهران، سنة ١٣٩٥ ش.

٢٠ ـ غرر الحكم، الآمدي، عبدالواحد بن محمّد، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، سنة ١٤١٠ ق.

٢١ ـ فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٩ ق.

٢٢ ـ الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني، محمّدباقر، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٤١٥ ق.

٢٣ ـ القوانين المحكمة، الميرزا القمّي، أبوالقاسم، إحياء الكتب الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٤٣٠ ق.

٢٤ ـ الكافي، الكليني، محمّد بن يعقوب، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، طهران، سنة ١٤٠٧ ق.

٢٥ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه، محمّد بن علي، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، طهران، سنة ١٣٩٠ ق.

٢٦ ـ كمال الدين وتمام النعمة، ابن بابويه، محمّد بن علي، دارالكتب الإسلاميّة، قم، سنة ١٣٩٥ ق.

٢٧ ـ مطارح الأنظار، الأنصاري، الشيخ مرتضى، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، سنة ١٣٨٣ ش.

٢٨ ـ مفاتيح الأصول، الطباطبائي، السيّد المجاهد محمّد بن علي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، قم.

٢٩ ـ منتهى المطلب، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف، مجمع البحوث الأصوليّة، الطبعة الأُولى، المشهد، سنة ١٤١٢ ق.

٣٠ ـ منية المريد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، قم، سنة ١٤٠٩ ق.

٣١ ـ نتائج الأفكار، الحسيني الشاهرودي، السيّد محمود، نشر آل المرتضى عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٧ ق.

٣٢ ـ نهاية الدراية، الإصفهاني، محمّدحسين، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٤ ق.

٣٣ ـ نهاية الوصول، العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الألى، قم، سنة ١٤٢٥ ق.

٣٤ ـ نهج البلاغة، الشريف الرضي، من منشورات دار الهجرة، قم، سنة ١٤١٤ ق.

٣٥ ـ وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، سنة ١٤٠٩ ق.

الفهرست